

Distr.: General
21 November 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير المكتب بشأن مشروع نظام
الصندوق الاستئماني للضحايا

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ٦ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.7 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذه المذكرة التقرير بشأن مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير المرفق نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

تقرير المكتب بشأن مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

١- اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمعية)، في دورتها الثالثة، المقرر التالي فيما يتعلق بمشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا:

"٦- تطلب إلى المكتب، نظرا لطابع الاستعجال الذي تتسم به المسألة، أن يواصل النظر في مشروع النظام الذي أعده مجلس الإدارة من خلال آلية مناسبة وبالتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة، وأن يحدد المعايير اللازمة لإدارة الصندوق الاستئماني عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي لكي تعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة وتدعو الأطراف إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن؛"^(١)

٢- وعملا بالفقرة ١١ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.3 ووجهت الأمانة المذكورة ICC-ASP/3/S/8 المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى الدول الأطراف ودعتها إلى تقديم تعليقاتها إلى المكتب بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب الجمعية إنشاء فريقين عاملين، أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك، عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمده الجمعية في دورتها الثالثة^(٢). وقام منسق الفريق العامل في نيويورك سعادة السفير ألبو ابراهيم كانو (سيراليون)، في وقت لاحق بتعيين شخص مهمته تيسير مناقشة موضوع مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي عهد به إلى الفريق العامل.

٤- وعقد الفريق العامل جلسات أيام ٤ و٥ أيار/مايو و٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وفقا لاختصاصات الأفرقة العاملة التي اعتمدها المكتب في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد تشكل الفريق العامل من الدول الأطراف ومن الدول التي أبدت اهتماما بالمشاركة. بالإضافة إلى ذلك، أوفد المسجل ممثلا له ليحضر الجلسات المعقودة.

٥- واعتمد المكتب، في اضطلاع بالولاية المنوطة به، على الملاحظات الخطية التي قدمتها الدول الأطراف إلى المكتب، وعلى الاقتراحات المكتوبة المقدمة بصورة غير رسمية إلى الفريق العامل فضلا عن المداخلات الشفوية لمختلف المشاركين في الجلسات. وقد تم الاحتفاظ في نص مشروع النظام بالقضايا التي لا تزال موضع نظر أو القضايا المتفق عليها اتفاقا مؤقتا وذلك بوصفها تعديلات مقترحة أو خيارات. وعلى الرغم من تناول النقاش مسألة

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7.

(٢) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/3/Res.8.

استصواب إعادة هيكلة مشروع النظام بغية تجميع المسائل ذات الصلة في فئة واحدة، وافق الفريق العامل على إرجاء النظر في مسألة الهيكل لحين تسوية أهم المسائل العالقة. وتشمل هذه المسائل التي تتباين بشأنها وجهات نظر الدول، في جملة أمور، إمكانية تخصيص أموال تم التبرع بها للصندوق الاستئماني (مشروع البندين ٣٠ و ٣١) وكذلك استخدام الأموال وبداية عمل الصندوق الاستئماني (مشروع البندين ٥١ و ٥٣). بما في ذلك الدور الواجب اسناده إلى مجلس الإدارة والمحكمة في هذا الصدد.

٦- والمجلس يقدّم ، بموجب هذا، نصّ مشروع النظام كما تلقاه من الميسرّ التابع للفريق العامل في نيويورك. ويتضمن نصّ المشروع، كما سبق بيان ذلك، التعديلات والحذوفات المقترحة ولذلك هو ما يزال يستدعي قدرا كبيرا من التنقيح الذي يشمل هيكلته وطريقة عرضه. ويوصي المكتب تبعا لذلك بأن تنشئ الجمعية فريقا عاملا خلال دورتها الرابعة يقوم بوضع صيغة نهائية معدلة لمشروع النظام تعتمدها الجمعية. ويفهم المكتب أن على الوفود التي يهّمها أن تناقش اقتراحاتها في الدورة الرابعة تقديم تلك الاقتراحات مباشرة إلى الأمانة، ويفضل أن يكون ذلك في موعد يسبق بداية الدورة.

المرفق

مشروع نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

الباب الأول

إدارة الصندوق الاستئماني والإشراف عليه

[الفصل قبل الأول

الأهداف]

[.....]

الفصل الأول

مجلس الإدارة

القسم الأول

انتخاب رئاسة مجلس الإدارة

١ تُنتخب الرئاسة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة. ويضطلع الرئيس بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس. ويجوز له أن يُنتخب مجددا كرئيس مرة واحدة. وإذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو خلال أي جزء منه، يجوز له أن يعين عضوا آخر في المجلس ليحل محله. وإذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه، يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له.

٢ - يضطلع الرئيس بمسؤولية تنسيق عمل مجلس الإدارة.

القسم الثاني

الاجتماعات

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة في موقع المحكمة.

٤ - يعقد المجلس جلسات خاصة حينما تقتضي الظروف ذلك، ويجدد الرئيس بداية كل دورة خاصة ومدتها ومكان انعقادها. ويمكن أن تعقد الدورات الخاصة في لقاء مباشر، أو عبر الهاتف، أو بواسطة شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

٥ - يحدد الرئيس جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس العادية والخاصة. ويمكن للرئيس أن يتلقى اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس، ومكتب جمعية الدول الأطراف ورئيس المحكمة، والمدعي

العام، والمسجل. وينبغي أن ترفق بأي بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال مذكرة إيضاحية، وإن أمكن، تُرفق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر. وتوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعهم بوقت كافٍ، وحيثما أمكن قبل شهر على الأقل من عقد الدورة. ويُقدم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه واعتماده عند بداية تلك الدورة.

٦- ويرأس الرئيس كل دورة.

٧- ويجوز للمسجل أن يشارك في دورات المجلس بصفة استشارية. ويجوز لأعضاء أمانة الصندوق الاستئماني أن يحضروا دورات المجلس.

٨- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أفراداً لديهم الخبرة المحدية للمشاركة، حسب الاقتضاء، في دورات معينة للمجلس، وذلك لتقديم بيانات شفوية أو كتابية، وتوفير معلومات عن أي مسألة قيد البحث.

٩- وكقاعدة عامة، تُعقد دورات مجلس الإدارة في جلسات [عامّة] [سريّة]، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك [أثناء مناقشة المسائل ذات الطابع السري، بما فيها تلك المتعلقة بظروف الضحايا، التي يمكن أن يجتمع فيها المجلس في جلسات سرية]. وتبلغ قرارات المجلس الإداري ومحاضره ما لم تتسم بطابع سري، إلى المحكمة وإلى الدول المهتمة والشركاء المنفذين وقدر المستطاع إلى المستفيدين. وفي ختام جلسة مجلس الإدارة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغاً عن طريق أمانة قلم المحكمة، وذلك حسب الاقتضاء.

١٠- وتحقيقاً لأغراض هذا النظام، يُعتبر جميع المشاركين من أعضاء المجلس حاضرين عن طريق الاتصال بالهاتف، أو شبكة الإنترنت، أو شبكة الفيديو. وعلاوة على ذلك يمكن استعمال الإمضاء الإلكتروني للتوقيع على وثيقة أو اتفاق.

١١- تعدّ لغتا عمل مجلس الإدارة الإنكليزية والفرنسية. ويجوز للمجلس أن يقرّر استخدام أي من لغتي جمعية الدول الأطراف عندما تكون تلك اللغة مستخدمة ومفهومة لدى أغلبية الأشخاص المعنيين وعندما يسهل استخدامها إجراءات المجلس.

القسم الثالث

قرارات مجلس الإدارة

١٢- تتخذ قرارات مجلس الإدارة في دورات عادية أو خاصة، بصورة شخصية وبواسطة الهاتف أو شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

١٣- تُبذل قصارى الجهود للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. فإن تعذر توافق الآراء، وجب أن توافق على جميع القرارات أغلبية من الأعضاء المصوتين الذين يمثلون أغلبية أعضاء المجلس. ويتمتع كل عضو من أعضاء المجلس الخمسة بصوت واحد. ولا بد من أصوات أغلبية أعضاء المجلس في اتخاذ القرارات.

١٤- عند الاقتضاء، يتخذ الرئيس قرارات مؤقتة ذات طبيعة إدارية فيما بين الدورات، وذلك بالتشاور مع الأمانة. وبناء على ذلك، يعرض الرئيس القرار (أو القرارات) على المجلس قصد الموافقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

١٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يعتمد الإجراءات الإدارية الإضافية لأنها ضرورية لتنفيذ هذا النظام.

القسم الرابع

تكاليف مجلس الإدارة

١٦- يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية على أساس خيري.

١٧- [تُؤدَّى نفقات مجلس الإدارة من أموال المحكمة.] [تُلغى العبارة المتعلقة بتمويل الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق في القاعدتين ١٧ و ٢٢]

الفصل الثاني

الأمانة

القسم الأول

الموقع والإنشاء

١٨- تضطلع الأمانة بمسؤولية الإدارة اليومية للصندوق الاستئماني، وتقديم المساعدة الضرورية للمجلس كي يضطلع بمهامه بصورة سليمة، بما في ذلك تحضير مشاريع جداول أعمال اجتماعات المجلس.

١٩- ~~تُنشأ الأمانة وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ٦ من المرفق بقرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لفائدة ضحايا الجرائم في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، كما هو محدد في المادة ٨٥، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين. (يُستعاض عنه بالإحالة إلى القرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشئت بموجبه أمانة الصندوق الاستئماني، وبالتالي ينبغي دمج القاعدتين ١٨ و ١٩.~~

القسم الثاني

تقارير الأمانة

٢٠- ترفع الأمانة تقارير دورية إلى المجلس بشأن أنشطتها.

٢١- تستشير الأمانة المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تلقت بشأنها المساعدة من قلم المحكمة [، مع مراعاة استقلاليتها].

القسم الثالث

تكاليف الأمانة

٢٢- [تتحمل المحكمة التكاليف الأساسية للأمانة. فإن قررت جمعية الدول الأطراف أن توسع نطاق قدرات الأمانة، بما في ذلك عن طريق تعيين مدير تنفيذي، يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تغطية تكاليف هذا التوسع من التبرعات التي يتحملها الصندوق الاستئماني. - انظر الملاحظة في نهاية القاعدة ١٧]

الباب الثاني

تلقي الأموال

الفصل الأول

اعتبارات أولية

٢٣- يكفل مجلس الإدارة بوسائل متنوعة القيام بالدعاية للصندوق الاستئماني ومحنة ضحايا الجرائم في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة كما ورد تعريفه في المادة ١٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولأسر الضحايا، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

٢٤- يمول الصندوق الاستئماني من المصادر التالية:

- (أ) التبرعات من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛
- (ب) المبالغ المالية وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات المحولة إلى الصندوق الاستئماني كما أمرت بذلك المحكمة عملاً بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٩ في نظام روما الأساسي ("النظام")؛
- (ج) الموارد المحصلة من خلال أوامر بالتعويض إذا ما أمرت المحكمة بذلك عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (د) الموارد غير الاشتراكات الملتزم بها، وفقاً لما قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصه للصندوق الاستئماني. [ينبغي أن تُصاغ هذه القاعدة تماشياً مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات]

الفصل الثاني

التبرعات

- ٢٥- يقدم المجلس التماساً سنوياً للحصول على مساهمات طوعية من الصندوق الاستئماني، وذلك كجزء من تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه.
- ٢٦- يتصل المجلس ، بدعم من الأمانة، بالحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات لالتماس الحصول على تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني.
- ٢٧- يعتمد المجلس مبادئ توجيهية بشأن كيفية التماس التبرعات من المؤسسات الخاصة.
- ٢٨- يتلقى الصندوق الاستئماني جميع التبرعات من المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من القرار ٦، ويدون المعلومات عن المصادر والمبالغ المتلقاة.
- ٢٩- ينشئ المجلس آليات تيسر التحقق من مصادر الأموال التي تلقاها الصندوق الاستئماني.
- ٣٠- يرفض الصندوق الاستئماني التبرعات التالية:

[أ)] التبرعات التي تعتبر بأي طريقة غير متلائمة مع غايات الصندوق الاستئماني وأنشطته؛

[ب)] التبرعات التي تعتبر مخصصة بطريقة لا تتلاءم مع القاعدة ٣١. وقبل رفضها يجوز للصندوق الاستئماني/مجلس الإدارة أن يطلب من المانح إلغاء تخصيصها أو تغييره بصورة مقبولة.]

(في حالة التعديل، إدراج القاعدة ٣٠ بعد القاعدة ٣١)

٣١- يجوز للجهة المانحة أن ترصد جزءاً من التبرعات [لأنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه] نزولاً عند طلب الجهة المانحة،

[أ)] طالما أفادت الضحايا، وذلك وفقاً لما ورد تحديده في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وفواعد الإثبات، وطالما أفادت أسر الضحايا، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين؛

[ب)] حيث لا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الآراء السياسية أو غيرهما من الآراء، أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر؛ و

[ج)] إذا كانت لا تؤدي صراحة إلى توزيع غير عادل للأموال المتوافرة ضمن مختلف فئات الضحايا.]

٣٢- في حالة ما إذا تم رصد تبرع ما، ولم يحقق الهدف المتصل به، يدرج المجلس المساهمة في حسابه العام رهنا بموافقة الجهة المانحة.

٣٣- يراجع المجلس بانتظام طبيعة التبرعات ومستواها للتأكد من أنها لا تسفر أي مساهمة من هذا القبيل عن توزيع غير منصف بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة على مختلف فئات الضحايا. وللقيام بذلك، يجوز للصندوق أن يعتمد تدابير معينة يمكن بفضلها توزيع الأموال على فئات الضحايا بطريقة تتسم بمزيد من الإنصاف.

الفصل الثالث

الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادر

٣٤- يقدم مجلس الإدارة ملاحظات كتابية أو شفوية بشأن تحويل الغرامات أو المصادر إلى الصندوق الاستئماني، وذلك بناء على طلب من الدائرة عملاً بما تنصّ عليه المادة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٥- يقدم المجلس ملاحظات كتابية أو شفوية بشأن استغلال أو تخصيص الممتلكات أو الأموال، بناء على طلب الهيئة الرئاسية، وذلك وفقاً للمادة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٦- يتلقى الصندوق الاستئماني جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادر المحولة إلى الصندوق الاستئماني بأمر من المحكمة.

الفصل الرابع

الموارد المحصلة من خلال الأوامر بالتعويض

٣٧- يتلقى الصندوق الاستئماني الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة للتعويض، ويعزل هذه الموارد عن باقي موارد الصندوق طبقاً للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويدون مصدر المبالغ المتلقاة وقيمتها، إضافة إلى أي توجيهات متضمنة في أمر المحكمة بشأن استخدام الأموال.

الفصل الخامس

الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف

٣٨- يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية اقتراحات بمساهمات مالية أو غيرها من المساهمات غير المقررة، التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني.

٣٩- حيثما لم تنص جمعية الدول الأطراف على أوجه استخدام المساهمات المالية أو غيرها من المساهمات غير المقررة، يجوز للصندوق الاستئماني أن يدرج هذه المساهمات في حسابه العام لفائدة الضحايا كما هو محدد في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسر الضحايا حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

الفصل السادس

المسائل التنفيذية المتعلقة بتلقي الأموال

- ٤٠ - تفتتح الحسابات البنكية للصندوق الاستئماني وفقا للقاعدة ١٠٨(١) من النظام المالي والقواعد المالية.
- ٤١ - يتيح نظام المحاسبة للصندوق الاستئماني التمييز بين الأموال لتسيير تلقي المساهمات والأموال، وغيرها من الممتلكات المرصودة المحصلة من خلال الغرامات والمصادرات التي تحولها المحكمة، حيثما نصت المحكمة على استعمالها بصورة خاصة، أو الموارد المحصلة من خلال أحكام التعويض.
- ٤٢ - يوضع نظام حاسوبي لمتابعة عدد من الأمور، من بينها ما يلي:
- (أ) مصادر الأموال المحصلة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ٩، بما في ذلك اسم المانح، ومكانه، ومنطقته، وتاريخه، ومقدار المساهمة؛
- (ب) جميع الطلبات الخاصة بالتبرعات المرصودة، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما تم الاتفاق بشأنه والحصول عليه في نهاية المطاف؛
- (ج) جميع التعهدات الملتزم بها، وتاريخ التعهد وطبيعته، وأي متابعة من طرف المحكمة، والتاريخ الذي تم فيه تحصيل الأموال بالفعل؛
- (د) التمييز بين الأموال داخل الصندوق الاستئماني، وذلك على أساس فئات القيود على استخدام الأموال وعلى أساس القيود الفعلية؛
- (هـ) جميع الموارد التي خصصها الصندوق الاستئماني، مصنفة بحسب مصادر الأموال، وطبيعة المبالغ المخصصة، والمستفيدين منها؛
- (و) تلقي المستفيدين لجميع الموارد المخصصة، وذلك بحسب تاريخ المنحة، وتاريخ استلام الطرف المستفيد لها، حيثما أمكن ذلك، أو بحسب تاريخ دفع الجهة المانحة لها؛
- (ز) جميع الموارد التي تم تخصيصها عن طريق منح مقدمة لمنظمات. وسيقوم برنامج مستقل ولكنه مرتبط بالنظام الرئيسي بمراقبة المستفيد من المنحة: المجموعة المستفيدة، وموضوع المنحة، ومقدارها، والالتزامات بموجب عقد المنحة، والموعود النهائي لتقديم التقارير، والتحقق من الانتهاء وإنجاز النتائج.
- ٤٣ - تتلقى الأمانة الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الاستئماني. وتدون المصادر والمبالغ المحصلة، وكذلك أي شروط تنص على استخدام الأموال.
- ٤٤ - يقدم مجلس الإدارة المشورة للمحكمة بشأن أي صعوبات أو تأخيرات في تلقي الأموال.

الباب الثالث

أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني

الفصل الأول

استخدام الأموال

القسم الأول

المستفيديون

٤٥- تستخدم موارد الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم الذين يدخلون في نطاق اختصاص المحكمة، بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين [، بغض النظر عن مشاركة الضحية في إجراءات المحكمة أو شهادتها أمام المحكمة].

القسم الثاني

الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادرة

أو الأحكام الصادرة بالجبر

٤٦- عندما تحال الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر إلى الصندوق الاستئماني عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، أو القواعد الفرعية من ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مجلس الإدارة استخدامات هذه الموارد وفقاً للقواعد أو التعليمات الواردة في الأوامر المعنية، لا سيما فيما يتعلق بنطاق المنتفعين وطبيعة ومقدار الجبر.

٤٧- عندما لا تتضمن الأوامر قواعد أو تعليمات أخرى، يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد استخدامات هذه الموارد وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث، وبوجه خاص القرارات الصادرة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٨- يجوز لمجلس الإدارة أن يلتزم تعليمات إضافية من الدائرة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر الصادرة منها.

٤٩- لا يجوز أن يستفيد من الموارد المحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر إلا الضحايا المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، أفراد أسرهم المتأثرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

القسم الثالث

الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني

٥٠ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة " الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" الواردة في الفقرة ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموارد خلاف تلك المحصلة من أحكام الغرامات أو المصادرة أو التعويض.

٥١ - تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة ضحايا الجرائم المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، لفائدة أسرهم، الذين يتعرضون لضرر جسدي أو نفسي أو مادي نتيجة لهذه الجرائم :

(أ) لاستكمال الموارد المتحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر، عندما تصدر المحكمة أمرا مباشرا ضد الشخص المدان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقواعد الفرعية من ١ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

(ب) [البديل ١ : لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي عندما تأذن الدائرة الابتدائية بالبدء في التحقيق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي، أو عندما تحال الحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن إلى المدعي العام ويقرر المدعي العام البدء في التحقيق وفقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.]

[البديل ٢ : سنّ أحكام [للتعويض، بما في ذلك] توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي حيثما أصدرت الدائرة التمهيديّة، تلبية لطلب المدعي العام وعملا بالمادة ٥٨ من نظام روما الأساسي، أمرا بإلقاء القبض على شخص يعتبر على أساس معقول قد ارتكب جريمة ضمن اختصاص المحكمة.]

[البديل ٣ : يعكس مضمون القاعدة ٥٣، البديل ٣]

[البديل ٤ : يحدف]

(ج) [لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي، في حالات استثنائية، عندما لا تقوم المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة في الحالة أو الدعوى بسبب القيام حاليا أو سابقا بإجراء تحقيق أو مقاضاة فيها من جانب الدولة التي تملك الاختصاص بشأنها وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي أو عندما لا يتم التحقيق أو المقاضاة للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين ١(ج) أو ٢(ج) من المادة ٥٣. ويقدم مجلس الإدارة طلبا إلى الدائرة الابتدائية لتحديد مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق، مع مراعاة حالة الضحية ووجود (أو عدم وجود) برامج وطنية أو دولية لصالح الضحايا وأفراد أسرهم.] [تحدف]

الفصل الثاني

تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني

القسم الأول

المبادئ العامة

[X] يقوم الصندوق الإستئماني، عادة، بالجبر الجماعي عن طريق مدفوعات يقوم بتسديدها دفعة واحدة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك أو كانت الموارد المستخدمة خلاف الموارد التي يتم الحصول عليها من الأحكام الصادرة بالجبر والغرامة والمصادرة].

٥٢- لا يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلا عندما يكون الصندوق الاستئماني مختصا وفقا للفقرة ٥٣.

٥٣- لأغراض هذا النظام، يكون الصندوق الاستئماني مختصا:

(أ) بناء على أمر من المحكمة

عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) [البديل ١]: عندما يبدأ المدعي العام التحقيق أو عندما تأذن الدائرة التمهيدية، حسب الاقتضاء

عندما تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي أو عندما تحال حالة من دولة طرف أو مجلس الأمن عند تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام ويقرر المدعي العام البدء في التحقيق وفقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي. ويجدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.

(ب) [البديل ٢]: عند صدور أمر بالقبض وفقا للمادة ٥٨ من النظام الأساسي

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية، في أي وقت بعد بدء التحقيق، بناء على طلب المدعي العام ووفقا للمادة ٥٨ من النظام الأساسي، أمرا بالقبض على شخص تعتقد لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويجدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.]

(ب) [البديل ٣]: عند صدور قرار نهائي من الدائرة الاستئنافية في الطعن في المقبولية أو في الاختصاص وفقا للمادة ٨٢ من النظام الأساسي.

في حالات استثنائية، عندما

١٦ تتخذ الدائرة الإستئنافية قراراً نهائياً في الإستئناف، بناء على المادة ٨٢ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بالطعن في المقبولية أو الاختصاص، عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الأساسي؛

٢٦ لا يبت اختصاص الصندوق الاستئماني مسبقاً في أي مسألة من الواجب أن تبت فيها الدائرة الابتدائية أو يخلّ بقرنية البراءة والمنصوص عليها في المادة ٦٦؛

٣٣ يمثل اختصاص الصندوق الاستئماني الامكانية الوحيدة لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي للضحايا وأفراد أسرهم؛

وتحدد الدائرة الإستئنافية مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق بناء على طلب مجلس الإدارة أو الأطراف المعنية].

(ب) [البديل ٤: يُحذف]

(ج) [بناء على قرار من الدائرة التمهيدية

في أحوال استثنائية عندما لا تقوم المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة في الحالة أو الدعوى بسبب القيام حالياً أو سابقاً بالتحقيق أو المقاضاة من جانب الدولة التي تملك الاختصاص بشأنها وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي أو عندما لا يتم التحقيق أو المقاضاة للأسباب الموصوفة في الفقرتين ١(ج) أو ٢(ج) من المادة ٥٣، يقدم مجلس الإدارة طلباً إلى الدائرة التمهيدية لتحديد مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق، مع مراعاة حالة الضحية ووجود (أو عدم وجود) برامج وطنية أو دولية لصالح الضحايا وأفراد أسرهم. [يُحذف]

القسم الثاني

الاتصال الخارجي

٥٤ - إذا انعقد اختصاص الصندوق الاستئماني وفقاً للفقرة ٥٣، يجوز لمجلس الإدارة للصندوق أن يصدر بياناً، حسب الاقتضاء، من خلال أمانة الصندوق أو قلم المحكمة.

٥٥ - يجوز أن يشير البيان إلى الأساس الذي يستند إليه الصندوق الاستئماني في أنشطته أو مشاريعه وفقاً للفقرة ٥٣ كما يجوز أن يقدم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويجوز أن يصاحب هذا البيان دعوة إلى تقديم التبرعات.

٥٦- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري أية إتصالات خارجية أو حملات إعلامية يراها مناسبة من أجل جمع التبرعات. ويجوز لمجلس الإدارة أن يطلب مساعدة المسجل في هذا الشأن.

القسم الثالث

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني بناء على قرار من المحكمة

ملاحظة: ينبغي أن يعاد النظر في القسمين الثالث والرابع في ضوء المناقشات التي ستم بشأن القاعدتين ٥١ و ٥٣

٥٧- عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمراً بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقاً للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعد الأمانة خطة مقترحة لتنفيذ أمر المحكمة وتعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

٥٨- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثلهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الخطة التنفيذية.

٥٩- رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الاستئماني، في جملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والأذى المحدد الذي لحق بالضحايا وطبيعة الأدلة المؤيدة له، وحجم ومكان مجموعة المنتفعين.

٦٠- يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر من "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" ويحيط المحكمة علماً بذلك.

٦١- يقدم الصندوق الاستئماني مشروع الخطة التنفيذية، من خلال المسجل، إلى الدائرة المختصة للموافقة عليها ويجري مشاورات مع الدائرة المختصة، حسبما يكون ملائماً، بشأن أي مسائل تثار فيما يتصل بتنفيذ الحكم.

٦٢- يقدم الصندوق الاستئماني إلى الدائرة المختصة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ الحكم بما يتماشى من الأوامر الصادرة من الدائرة. ويقدم مجلس الإدارة في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تقريراً وصفيًا وماليًا نهائيًا إلى الدائرة المختصة.

القسم الرابع

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني نتيجة لبدء المدعي العام

في التحقيق، أو بناء على قرار من المحكمة التمهيدية

٦٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يستخدم موارد أخرى للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين لصالح أسرهم منذ الوقت الذي تبدأ فيه أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني نتيجة لبدء المدعي العام في التحقيق (بناء على إذن من الدائرة

التمهيدية، حسب الاقتضاء)، أو في أحوال استثنائية بناء على قرار من الدائرة التمهيدية بناء على طلب من مجلس الإدارة.

٦٤- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة بشأن حالة المنتفعين المحتملين الذي يتوقع تأثرهم وطرائق الوصول إليهم ومساعدتهم، وكذلك بشأن أي خطة مقترحة للتوزيع.

٦٥- يحدد مجلس الإدارة مجالات الأنشطة والمشاريع التي تتسم بالأولوية، مع وضع الموارد المتاحة في الاعتبار ومراعاة أنه لا ينبغي أن يؤدي أي توزيع للموارد والممتلكات المتاحة بين المجموعات المختلفة للضحايا إلى توزيع غير منصف بوضوح. ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو منظمات دولية أو وطنية تدار خصيصا لمعالجة مجالات الأنشطة والمشاريع ذات الأولوية المحددة إلى تقديم مقترحات.

الفصل الثالث

الأحكام الفردية للضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨

القسم الأول

الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل منتفع

٦٦- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدي الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وفقا للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي اجراءات يعترزم الصندوق الاستئماني اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وأساليب التسديد.

القسم الثاني

الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المنتفعين

٦٧- عندما لا تعرف أسماء و/أو أماكن الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيرة لدرجة أنه يتعذر على الأمانة أو لا يمكنها عمليا أن تحددهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات الديموغرافية/الاحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل ناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

٦٨- قد تشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) استخدام البيانات الديموغرافية لمعرفة الأفراد المنتمين إلى مجموعة المنتفعين، و/أو :

(ب) الاتصال المستهدف بمجموعة المنتفعين لدعوة أي أفراد يحتمل انتمائهم إلى هذه المجموعة ولم تتم معرفتهم بعد خلال عملية الجبر إلى تقديم أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني، ويجوز عند الاقتضاء أن تتخذ هذه الاجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع حدودا زمنية معقولة لاستلام البلاغات، مع مراعاة حالة الضحايا وأماكنهم.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثليهم القانونيين وأسر الضحايا الأفراد وكذلك مع الأشخاص المعنيين والدول المعنية وأي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة لتطوير هذه الخيارات.

القسم الثالث

التحقق

٦٩- تتحقق الأمانة من انتماء أي أشخاص يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني إلى مجموعة المنتفعين، وفقا للمبادئ المقررة في أمر المحكمة.

٧٠- [يحدد مجلس الإدارة معيار الإثبات لعملية التحقق آخذا في اعتباره الظروف السائدة في مجموعة المنتفعين والأدلة المتاحة، رهنا بأي أحكام يتضمنها أمر المحكمة.]

٧١- يوافق مجلس الإدارة على قائمة نهائية للمستفيدين.

٧٢- مع مراعاة الاستعجال الواجب في حالة المنتفعين، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع إجراءات مرحلية أو أولويات للتحقق والتسديد. وفي تلك الأحوال، يجوز لمجلس الإدارة أن يعطي أولوية التحقق والتسديد لمجموعة فرعية معينة من الضحايا.

القسم الرابع

تسديد مبالغ الجبر

٧٣- يحدد الصندوق الاستئماني طرائق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم وأماكنهم الحاضرة.

٧٤- يجوز للصندوق الاستئماني أن يستخدم، عند الاقتضاء، وسطاء لتيسير تسديد مبالغ الجبر، عندما يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المنتفعين ولا يتولد عنه تعارض للمصالح. وقد يشمل الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية معنية وكذلك منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل بالقرب من مجموعات المنتفعين.

٧٥- تضع الأمانة إجراءات للتحقق من وصول المبالغ إلى أصحابها بعد تنفيذ برنامج التسديد. ويطلب من المنتفعين الإقرار باستلام المبالغ كتابيا أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، وتحفظ هذه الإقرارات بالأمانة. وينبغي علاوة

على ذلك القيام بعمليات تفتيش فجائية كما ينبغي رصد استلام المبالغ لتجنب أي صعوبات غير متوقعة أو احتيال أو فساد محتمل.

الفصل الرابع

الأحكام الجماعية بجزر الضرر الذي يلحق بالضحايا

عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨

٧٦- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجزر المحكوم به ضد شخص مدان وترى نظرا لعدد الضحايا ونطاق الجزر وأشكاله وطرائقه أن من الأنسب أن تصدر حكما جماعيا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحدها المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

٧٧- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثلهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه.

٧٨- يجوز للصندوق الاستئماني أن يعين وسطاء أو شركاء، أو أن يدعو إلى تقديم مقترحات لتنفيذ الحكم.

٧٩- ينبغي أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي.

الفصل الخامس

الأحكام التي تصدر ضد منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية

أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨

٨٠- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجزر المحكوم به ضد شخص مدان لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨، يحدد مشروع الخطة التنفيذية ما لم تحده المحكمة مما يلي:

- (أ) المنظمة (المنظمات) المعنية وموجز خبرتها ذات الصلة؛
- (ب) قائمة بالوظائف المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها المنظمة (المنظمات) المعنية لتنفيذ أمر المحكمة؛
- (ج) مذكرة تفاهم و/أو أحكام تعاقدية أخرى بين مجلس الإدارة و المنظمة (المنظمات) المعنية لتحديد الأدوار والمسؤوليات والرصد والمراقبة.

٨١- تراقب الأمانة عمل المنظمة (المنظمات) المعنية بتنفيذ أوامر المحكمة، تحت الإشراف العام للمحكمة. [يعتمد مجلس الإدارة مبادئ توجيهية وإجراءات وفقا للقاعدة ١٥ المتعلقة بالإشراف الذي تمارسه الأمانة].

٨٢- تنطبق الأنظمة الخاصة بالأحكام الفردية للضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ والأحكام الجماعية بالتعويض عن الضرر بجزر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ القاعدة ٩٨ والقاعدة الفرعية ٤، حسب الاقتضاء، وفقا لما إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الحكم يعتبر فرديا أم جماعيا.

[الباب الثالث مكررا]

ترتيبات المساءلة أمام الجمعية، ولجنة الميزانية والمالية، ومراجع الحسابات الخارجي]

الفصل السادس الباب الرابع

الأحكام الختامية

القسم الأول

التعديلات

٨٣- يجوز تعديل هذا النظام بناء على قرار يصدر من جمعية الدول الأطراف. ويجوز للدول الأطراف أو المحكمة أو مجلس الإدارة اقتراح تعديل هذا النظام. وتقدم اقتراحات التعديل من مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر بموافقة أغلبية الأعضاء المصوتين الذين يمثلون أغلبية أعضاء المجلس. وتتخذ القرارات المتعلقة باقتراح التعديل في دورات عادية أو استثنائية، بالحضور شخصيا وكذلك عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفيديو. ويكون قرار التعديل الصادر من مجلس الإدارة ملزما مؤقتا إلى حين موافقة أو عدم موافقة جمعية الدول الأطراف عليه.

[يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح مقدم من إحدى الدول الأطراف أو المحكمة، أو بناء على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويلزم موافقة جمعية الدول الأطراف على جميع الاقتراحات المقدمة لتعديل هذا النظام، عملا بالمادة ١١٢ (٧) من النظام الأساسي]. (تمت الموافقة على هذا النص بصفة مؤقتة).

القسم الثاني

بدء النفاذ

٨٤- يبدأ نفاذ هذا النظام والتعديلات التي تدخل عليه مباشرة بعد اعتماد النظام والتعديلات من جانب جمعية الدول الأطراف.